بـاب الاستنجاء

obeikandl.com

obeikandl.com

باب: الاستنجاء

قولـــه: " بـــاب ": الباب هو الفتحة بين حائلين، وسميت أبواب العلم أبواباً؛ لأنه يتوصل منها من الخارج وهو الجهل إلى الداخل وهو العلم.

قوله: " **الاستنجاء** ": استفعال من النجو، وأصله: القطع للشيء، وقال العلماء: سُمي قطع البول والغائط بالماء والحجارة استنجاءً؛ لأن المكلف إذا فعله فقد حصل له الطهارة والنقاء، وبالطهارة والنقاء انقطع أثر النجاسة فلذلك وُصف بكونه استنجاء، وهو النوع الثاني من الطهارة وهى طهارة الخبث.

بعض العلماء يقولون: باب الاستطابة [1]؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا:«**إنما أنا لكم بمنـــزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغـــائط فـــلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة**» [2].

وبعض العلماء يقولون: باب الخلاء؛ لما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ:«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِـــكَ مِـــنْ الْخُبُـــثِ وَالْخَبَائِثِ**».

وبعض العلماء يقولون: باب قضاء الحاجة، لقوله ﷺ :«**إذا قعد أحدكم لحاجته..**».

وقضاء الحاجة فيها خير للدين والدنيا، أما خير الدين: أن الله تعالى

(١) يقال طاب الشيء إذا كان على أحسن الوجوه وأتمها وأكملها، كل بحسبه، تقول: طاب الطعام إذا نضج، تقول: طاب الرجل إذا حسنت أخلاقه، وطاب المكان إذا تنظف وتجمل.
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦).

يُعظم الأجر بالتأسي بالنبي ﷺ بفعل ما فعل، وقول ما قال قبل دخول الخلاء وبعد خروجه.

وأما بالنسبة للدنيا: ففيها مصالح للعباد، ورفق بالبدن ولما قالت اليهود لسلمان الفارسي: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة فقال: أجل، وشرف لنا أن يعلمنا نبينا، ولذلك قال الثوري رحمه الله: إذا استطعت أن لا تحك رأسك إلا بسنة أو أثر من السلف فافعل.

* * *

obeikandl.com

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ [١] وَالْخَبَائِثِ [٢]".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف بأنس بن مالك رضي الله عنه.

الثانيـــة: بيان أقسام آداب قضاء الحاجة، والأحكام الشرعية المتعلقة بالاستنجاء.

الثالثة: قوله: **" كان إذا دخل الخلاء، الخلاء، اللهم، أعوذ، الخبث، الخبائث "**.

* * *

المسألة الأولى: التعريف بأنس بن مالك رضي الله عنه.

هو خادم رسول الله ﷺ جاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله ﷺ خويدمك أنس ادع الله له، قال أنس: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: **" اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه "**، فنعم الأم، ولذلك قال بعض العلماء: كم من ولد جعل الله سعادته بوالديه حيث أسعد الله تعالى أنساً بأمه حينما جاءت به إلى رسول الله ﷺ وخدم النبي ﷺ عشر سنين، حيث قال: خدمته عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن يكون، ما قال لي فيها أف ولا قال لي لم فعلت هذا وألا فعلت هذا. فعمر أكثر من مائة سنة، وأُعطي من الولد الكثير حتى إنه قال:

(١) الخُبُثُ: بضمِّ الخاءِ والباءِ جمعُ خبيثٍ.
(٢) الخبائث: جمعُ خبيثةٍ استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

أخبرتني ابنتي أني قد دفنت لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضعًا وعشرين ومائة، وكان مباركًا في الرزق حتى أن نخله كان يثمر في السنة مرتين. رحمه الله تعالى.

* * *

المسألة الثانية: بيان أقسام آداب قضاء الحاجة، و الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستنجاء.

تنقسم آداب قضاء الحاجة إلى:

١ - آداب قبل دخول موضع قضاء الحاجة، مثل قول: **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.**

٢ - آداب أثناء قضاء الحاجة، وهى: **عدم استقبال القبلة ببول أو غائط.**

٣ - آداب بعد الفراغ من قضاء الحاجة، مثل قول: **غفرانك.**

الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستنجاء: تنقسم الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستنجاء إلى قسمين: أحكام قولية، وأحكام فعلية.

أولاً: أحكام قولية ومنها:

١ - يسن للمسلم إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وذلك لحديث أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال:«**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» [(١)]، وهذا دعاء نبوي مأثور صحيح وهو دعاء عظيم يعصم الإنسان فيه من شرور الشياطين، ومن البلاء الذي قد يصيبه في هذه المواضع؛ ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن أمور الجن والشياطين مغيبة عن بني آدم، فإذا كان الإنسان في

(١) صحيح: أخرجه بن ماجه (٢٤٤).

قضاء حاجته على ذكر الله تعالى قبل أن يجلس عصمه الله بعصمته وحفظ من أذيتهم، والخبث: ذكران الشياطين - كما اختاره غير واحد من أهل العلم - وقيل: الشر عموماً.

والخبائث: إناث الشياطين، وقيل: الشياطين عموماً، والأماكن التي يقضون الناس فيها حوائجهم تنقسم إلى قسمين:

الأول: مكان مهيأ لقضاء الحاجة، ويسمى **الكنيف**، والسنة أن يقول المكلف هذا الدعاء قبل دخول هذا المكان.

الثاني: مكان بري غير مهيأ لقضاء الحاجة مثل الصحراء، والفضاء، والبرية،.... والسنة أن يقول المكلف هذا الدعاء إذا أراد أن يرفع ثيابه بمعنى إذا وقف المكلف على الموضع الذي يريد قضاء حاجته فيه قال:«**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

٢ - يسن عند الخروج قول **غفرانك**؛ لأن المكلف إذا أراد الخروج من الخلاء فلا يشرع له أن يتكلم حتى يتجاوز موضع قضاء الحاجة، فإذا تجاوز موضع قضاء الحاجة قال: غفرانك، وأصل غفرانك: اغفر غفرانك أو أسألك اللهم غفرانك، والغفر: أصله الستر ومنه المغفر؛ لأنه يستر رأس الإنسان من ضربات السلاح في الحرب، وقال بعض العلماء: سميت المغفرة مغفرة؛ لأن الله تعالى إذا غفر ذنب العبد كأن لم يكن منه ذنب فأصبح كأنه خالياً من ذلك الذنب ستر عنه ذنبه وكفي مؤونته، كما أن الإنسان إذا لبس المغفر كفي شر السلاح وأذيته، والدليل على هذه السنية: قول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول:«**غفرانك**» [1]، والمغفرة هي ستر الذنوب. وللعلماء أقوال في سبب استغفار النبي ﷺ بعد قضاءه لحاجته و

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣ / ١).

خروجه من الخلاء منها:

الأول: أن النبي ﷺ استغفر؛ لأن لإنسان لا يأمن من حصول بعض النظر إلى عورته فشرع للأمة أن يستغفروا من أجل هذا الوجه.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: غفرانك؛ لأنه بخروج الطعام من الإنسان يقيه من كثير من الأمراض والبلايا فلم يستطع أن يوفي شكر نعمة الله تعالى على هذا الفضل فقال: غفرانك، أي غفرانك من التقصير في حمد نعمك وشكر مننك التي أنعمت وامتننت بها علينا، كذلك أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم فدعا الله تعالى أن يخفف عنه أذية الجسم.

الثالث: أن النبي ﷺ شُغل عن ذكر الله تعالى بقضاء الحاجة، فقال: غفرانك لضياع هذا الوقت دون ذكر لله عز وجل، وكما قالوا: حسنات الأبرار سيئات المقربين - هذا ليس من قول النبي ﷺ - فهذا من كمال عبوديته ﷺ لله تعالى وكمال حبه وتعلقه بالله عز وجل أن هذا الوقت مع حاجة الجسم إليه وأنه في حالة اضطرار وعذر عن ذكر الله عز وجل يستغفر من ذهابه دون ذكر الله تعالى.

وهذا فيه تنبيه للمسلم أنه ينبغي عليه أن يكثر من ذكر الله تعالى واغتنام الحياة في طاعة الله تعالى؛ لأنه هو الأصل من خلقه قال الله تعالى:{وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾} [الذاريات: ٥٦].

وهذا القول محل نظر؛ لأنه انشغل عن ذكر الله تعالى بأمر الله تعالى، وإذا كان كذلك، فإنه لم يُعرِّض نفسه للعقوبة، بل عرضها للمثوبة، ولهذا فالحائض لا تصلي ولا تصوم، ولا يسن لها إذا طهرت أن تستغفر الله تعالى؛ لأنها تركت الصوم والصلاة أيام الحيض. وهذا القول هو الصحيح. والله تعالى أعلم.

ثانيا: الأحكام الفعلية

١ - يُسن للمكلف أن يقدم عند دخوله الخلاء رجله اليسرى، ويؤخر اليمنى، ويقدم عند خروجه رجله اليمنى، ويؤخر رجله اليسرى؛ وذلك لأن الشريعة قصدت تكريم اليمين على اليسار فجهة اليمين مفضلة مشرفة على جهة اليسار؛ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق.

٢ - يسن للمكلف الاعتماد على رجله اليسرى، وينصب اليمنى؛ لما روي سراقة بن مالك قال " أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى " [١] وذلك لأنه أرفق بالبدن، كما قرر ذلك الأطباء، والرفق بالبدن من مقاصد الشريعة، كما أن الاعتماد على الرجل اليسرى من باب إكرام الرجل اليمنى، وكذلك يسهل خروج الخارج.

وما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر، وعلى كل حال يرجع فيه إلى الطب.

٣ - يسن له البعد في الفضاء والاستتار عن أعين الناس، ويحرم قضاء الحاجة في أماكن الوضوء للضرر الواقع على الناس حيث قال ﷺ :**«لاضرر ولاضرار»** [٢].

٤ - أن يطلب مكاناً رخواً؛ لأنه يحقق مقصود الشرع من الاستنزاه من البول وهو الأمن من طشاش البول، فعدم الاستبراء من البول من أهم أسباب عذاب القبر؛ لأن الرسول ﷺ عندما مر بقبرين فقال:**«إنهما ليعذبان وما يعذبان**

(١) رواه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف.
(٢) الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢ / ٧٤٥) رقم (١٤٢٩).

في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[1].

والأماكن التي يقضى الناس فيها حوائجهم تنقسم إلى قسمين:

١ - **صلبة**، ولها حالتان:

الأولى: طاهرة، ففي هذه الحالة يشرع للمكلف الجلوس.

الثانية: نجسة، ففي هذه الحالة يمتنع المكلف من الجلوس.

٢ - **رخوة**، ولها حالتان:

الأولى: طاهرة، ففي هذه الحالة يشرع للمكلف الجلوس أو القيام.

الثانية: نجسة، ففي هذه الحالة يشرع للمكلف القيام فقط.

وقد جمع بعض الفضلاء هذه الصور الأربع بقوله:

للطـــاهر الصـــلب أجلـــس ::: وأمنـــع برخـــو الـــنجس
والـــنجس الصـــلب أجتنـــب ::: وأجلـــس وقـــم إن تعكـــس

وقد بال الرسول ﷺ قائماً على سباطة قوم - والسنة على جواز البول في حالة القيام - وقد منع بعض العلماء من البول قائماً، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: **" من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه "**.

٥ - يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالقرآن، وكتب التفسير وكتب العلم إلا للضرورة لقوله تعالى:{وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

٦ - رفع الثوب بعد دنوه من الأرض؛ وذلك لما ثبت عن ابن عمر أن

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٢١٥).

النبي ﷺ : " **كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض** " [1]؛ وذلك للمحافظة على العورة وصيانتها من نظر الغير إليها.

٧ - عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:«**لا يخرج الرجلان يضربان** [2] **الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك**» [3]، ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " **مر بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه** "، قال العلماء رحمهم الله تعالى: من جلس يقضي حاجته وكلَّم غيره دون وجود ضرورة ملحة فإنه ساقط المروءة وناقص المروءة، لا يحكم بشهادته ولا تقبل شهادته وذلك لقوله ﷺ :«**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت**» [4] فمن الحياء أن لا يتكلم الإنسان أثناء قضاء الحاجة.

٨ - عدم البول في الشقوق ونحوه..، والشقوق قد تكون في الأرض وقد تكون في الجدران، واختلف العلماء في المنع من البول في الشقوق؛ فمنهم من قال: إنها سكن الجن، ومنهم من قال: لخوف خروج الدواب والهوام، فإن الإنسان إذا بال في الشق قد يخرج له حية أو ثعبان فيؤذيه، وقد ذكر بعض العلماء أن رجلاً نصح ابنه بعدم البول في الشقوق فبال في شق فخرجت له حية فنهشته فمات من ساعته، وقد حكي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه بال في جحر ثم استلقى ميتاً فسُمعت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج ::: سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين ::: فلم تخطيء فؤاده

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤)، وقال الألباني: صحيح.
(٢) ضربت في الأرض إذا سافرت وضربت الأرض إذا أتيت الغائط.
(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦٩).

٩ - لا ينبغي للمكلف أن يلبث في مكان قضاء الحاجة أكثر من الحاجة؛ لأنها مواضع محتضرة، لقوله ﷺ :«**إن هذه الحشوش محتضرة**» فينبغي للمكلف أن يُعجِّل في القيام بعد قضاء الحاجة؛ لأن النبي ﷺ استعاذ عند دخول الخلاء، فدل على أنه مكان لا يُحمد الجلوس فيه، ويقال: إن اللبث في مكان قضاء الحاجة فوق الحاجة يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور.

١٠ - لا يجوز البول في الطريق [١]، ولا في الظل،؛ وذلك لقوله ﷺ :«**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق**» [٢]، ومن فعل هذا يعتبر آثماً إذا قصد بذلك أذية الناس، كما أنه لا يجوز البول تحت شجرة مثمرة؛ لأنها إذا تغذت الثمرة بالنجاسة فلا يجوز أكلها في أصح أقوال العلماء، ولذلك حرم النبي ﷺ أكل الجلالة، وهى التي تأكل العذرة.

* * *

تنبيه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: سلتُ الذكرِ ونتره بدعة، والبول يخرج بطبعه، **وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي**: الصحيح أنه لا يستحب المسح والنتر، لعدم ثبوت ذلك؛ ولأنه يُحدث الوسواس، **وقال النووي**: ينبغي أن لا يتابع الأوهام، فإنه يؤدي إلى تمكين الوسوسة في القلب.

* * *

(١) سمي الطريق طريقا من الطرق وقيل لأنه يصنع فيه طرق النعال، والطريق طريقان الأول طريق معين محدد فهذا لا شك في حرمة قضاء الحاجة ومن فعل ذلك لا يأمن على نفسه اللعن من الناس فيكون ذلك ضررًا عليه في دينه ودنياه وآخرته، والطريق الثاني طريق له جوانب قد يكون مهيأ لقضاء الحاجة وهذا لا حرج عليه لبعد جوانب الطريق من الضرر الواقع على الناس.

(٢) سنن بن ماجه (١ / ١١٩) رقم (٣٢٨).

المسألة الثالثة: قوله: " كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني ، أعوذ ، بك من الخبث، والخبائث ".

قوله: " كان إذا دخل الخلاء ": هذه الصيغة: (إذا وفعل ماضى) - تأتي على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يراد بها ما قبل الفعل، كقوله تعالى:{ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾} [النحل: ٩٨] أي قبل قراءتك للقرآن استعذ بالله من الشيطان الرجيم.

الثاني: أن يراد بها ما بعد الفعل، كقوله تعالى:{فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ} [النساء: ١٠٣] أي بعد الفراغ من الصلاة اذكروا الله تعالى.

الثالث: أثناء الفعل، كقولهم: إذا قرأت القرآن فرتل، أي أثناء قراءتك للقرآن رتله.

قوله: الخلاء: هو المكان الخالي الذي ليس فيه أحد، والعرب تسمي الأماكن التي بها قضاء الحاجة بالخلاء والبراز؛ لأنهم كانوا في القديم لا يخصصون مكانًا لقضاء الحاجة في البيوت؛ لأنهم كانوا يكرهون رائحتها، وكان في المدينة المناصع، وهى خارج البنيان وكان يخرج إليها النساء.

قوله: اللهم: أصلها يا الله، وحذفت الهمزة، وعوض عنها بالميم، ولذلك لا يقال: يا أللهم؛ لأنه لا يجوز الجمع بين البدل، والمبدل إلا في الشعر، كما أشار إلى ذلك ابن مالك بقوله:

والأكثر اللهم بالتعويض ::: وشذ يالله في قريض

وقال الراجز:

غفرت أو عذبت يا اللهما

وقال الآخر:

ومـــا عليـــك أن تقـــول كلمـــا ::: ســـبحت أو هللـــت ياللـــهما

وقال الآخر:

إني إذا مـــا حـــدث ألمـــا ::: أقـــول ياللـــهم ياللـــهما

قوله: " أعوذ ": أستجير بالله دون غيره من سائر خلقه من الشيطان أن يضرني في ديني أو يصدني عن حق يلزمني لربي.

قوله: " الخبث " بالإسكان: الشر عموماً، وبالضم: ذكران الشياطين، والخبائث: إناث الشياطين.

وهذا الدعاء - **" اللهم إني أعوذ.... "** - حكمة عظيمة؛ لأن هذه الأماكن - أماكن قضاء الحاجة - بها الشياطين، وتحضرها؛ لأنها تحب الأماكن القذرة، والنجسة وتألفها، ولذلك أجيز للمسلم أن يتطيب، وأن يكون على أحسن الحالات؛ لأنها هيئة تحبها الملائكة وتألفها وتتأذي من ضدها، كما جاء في حديث الثوم والبصل، فعن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال:«**من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**» [(١)].

ولما كانت هذه الأماكن تحضرها الشياطين ندب النبي ﷺ هذا الدعاء تحصيناً من الله تعالى للمسلم، وفيه دليل على أن المسلم إذا خاف من الشيء أن يلتجأ إلى الله تعالى، ويعتصم به، قال تعالى:{فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥٠} [الذاريات: ٥٠]، وأما من وكل نفسه لغير الله تعالى فقد وكل نفسه إلى ضيعة، قال تعالى:{يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ ١٢} [الحج: ١٢] فأخبر سبحانه وتعالى أنهم لا يضرون

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٣).

ولا ينفعون، وأنه ينبغي للمسلم أن يلتجأ إلى الله تعالى في كل شيء، ومن ذلك قوله ﷺ :«**يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين**».

والله الموفق

* * *

opeikandl.com

٢ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ[١]، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا [٢] " قَالَ أَبِي أَيوب: " فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ [٣] قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن المسائل الآتية:

الأولى: التعريف بأبي أيوب الأنصاري ﷺ.

الثانية: قوله: **" إذا أتيتم الغائط ".**

الثالثة: قوله: **" فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها "**، قوله: **" ولكن شرقوا أو غربوا "**، قوله **" فقدمنا الشام "**، قوله **" نحو الكعبة "**، قوله **" مراحيض "**، قوله **" نستغفر الله ".**

* * *

المسألة الأولى: التعريف بأبي أيوب الأنصاري ﷺ.

أبي أيوب الأنصاري ﷺ صحابي جليل أحب رسول الله ﷺ، وأحبه رسول الله ﷺ، وهو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري ﷺ، بايع رسول الله ﷺ بيعة العقبة الثانية، وشهد مع النبي ﷺ بدراً حيث قال النبي ﷺ :**«لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**، وبايع ﷺ

(١) الغائط: الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجةِ، فكنُّوا بِهِ عن نفسِ الحدثِ كراهية لذكره بخاصِّ اسمه.
(٢) المراحيض: جَمعُ مِرحاض، وهوَ المغتسل، وهو أيضاً كنايةٌ عَن موضِعِ التَّخَلِّي.
(٣) شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا: اتجهوا نحوَ المشرقِ أو المغرب. وهذا بالنسبةِ لأَهلِ المدينةِ المنورةِ.

بيعة الرضوان، والذين قال فيهم النبي ﷺ :«**لن يلج النار أحد بايع تحت الشجرة**».

نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب ﷺ عندما قدم إلى المدينة، وظل عنده شهراً فأكرمه ووقره، وفي أول ليلة كان رسول الله ﷺ في أسفل الدار، فلما تهيأ ﷺ للنوم صعد أبي أيوب وأم أيوب ليناما، فقالت أم أيوب: كيف ننام ورسول الله ﷺ أسفل منا؟ فلم يناما حتى برق الفجر، استعظما أن يناما ورسول الله ﷺ أسفل منهما إجلالاً وتعظيماً له ﷺ، ولما أصبحا سألا رسول الله ﷺ أن يكون في أعلى الدار، وأن يكون أبي أيوب وزوجته في أسفل الدار، فقال ﷺ : إن هذا أرفق بنا وبمن يغشانا، وما زال أبي أيوب ﷺ صاحباً محباً لرسول الله ﷺ حتى توفى، وعندما توفي رسول الله ﷺ اشتاق أبي أيوب ﷺ للقاء ربه فخرج مجاهداً في سبيل الله تعالى، ولما ولي على ﷺ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الكوفة قدم أبو أيوب ﷺ على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاستقبله استقبالاً عظيما، وأدخله بيته ودار الإمارة، ثم قال له كم دينك؟ فقال: عشرون درهم، فأعطاه العشرين درهم، وقال له: أكرمك الله كما أكرمت رسول الله ﷺ، وخرج ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من بيته، ولم يأخذ منه مالاً ولا متاعاً، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أنه لا يعرف الفضل إلا أهلُه، وما زال أبو أيوب ﷺ في سيرة عطرة حتى خرج مجاهدا يريد غزو القسطنطينية مع يزيد بن معاوية ﷺ فقال له أولاده: نحن نكفيك فقال ﷺ: إن الله تعالى يقول:{انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] وما أنا إلا ثقيل أو خفيف فخرج ﷺ فلما دنا أجله قال للمسلمين - وكانوا مرابطين محاصرين القسطنطينية -: إدنوني إلى أقرب مكان للعدوّ فاستُشهد سنة ٥١ أو ٥٢ هـ ﷺ وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

المسألة الثانية: قوله: " إذا أتيتم الغائط ".

الغائط هو المكان المطمئن الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، وقوله ﷺ " **إذا أتيتم الغائط** " فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يراعي الأدب في الألفاظ، وأن يتجنب الألفاظ التي يُستقبح ذكرها باللسان، وهذا يعتبر من الأدب، وهو منهج القرآن الكريم، وكذلك منهج الرسول ﷺ، ومن هنا قال العلماء: الأكمل والأفضل في البيان: التورية والتكنية دون التصريح بالأمور المستقبحة، فإذا لزم الأمر للتعليم والتوجيه أو غلب على الظن أن السامع لا يفهم أو يحمل الأمر على غير المراد وجب حينئذ التصريح، ويكون التصريح في هذه الحالة من باب الحاجة والضرورة.

* * *

المسألة الثالثة: قوله: " فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها "، قوله: " ولكن شرقوا أو غربوا "، قوله " فقدمنا الشام "، قوله " نحو الكعبة "، قوله " مراحيض "، قوله " نستغفر الله ".

قوله: " فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ": يقال: استقبل الشيء إذا جعله قبل وجهه، وهو مأخوذ من القبل، والمقصود: أن لا يجعل الكعبة أمامه، وهذا يتأتى على صورتين:

الأولى: أن تكون أمامه مباشرة، وهذه الصورة هى التي فيها أقوال العلماء، وسوف نتعرض لها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

الثانية: أن تكون أمامه بانحراف، كأن ينحرف من الشمال المحض إلى الشمال الشرقي أو الشمال الغربي، وهذه الصورة لا يكون المكلف فيها مستقبلاً القبلة، وهذا على قول جماهير العلماء، وقال بعض العلماء: إذا كان المكلف في الشمال الشرقي أو في الشمال الغربي فإنه يكون مستقبلاً

للقبلة؛ لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " **ما بين المشرق والمغرب قبلة** "[1].

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النهى عن الاستقبال المحض، والجهة الفرعية ليست باستقبال محض، ويؤيد هذا قول أبي أيوب " **فننحرف عنها** ".

قوله: " **ولا تستدبروها** ": الاستدبار للقبلة يكون على حالتين:

الأولى: أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من القبل، كأن يبول ويستدبر القبلة.

الثانية: أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من الدبر، كأن يتغوط ويستدبر القبلة.

والحالة الثانية: وجود الغائط: وهى أشد من الحالة الأولى، والنهي في الحديث عن مجموع الأمرين.

(١) قال السيوطي، والبيهقي في الخلافيات، والشوكاني: ليس هذا عاما في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها، قال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدافع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه، وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال، هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة، ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة، قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة قال: نعم وينبغي أن يتحرى الوسط، قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها مابين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن إيمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهى لأهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا.

مسألة: علة النهى: للعلماء في علة النهى أقوال:

الأول: النهي تعبدي، فالله تعالى أمرنا أن نكون على حالة مخصوصة بغض النظر عن السبب الذي ورد فيه النهى.

الثاني: النهي لتعظيم قبلة الله تعالى، ويؤيد هذا أن المسلم نهي أن يمتخط جهة القبلة، وقال ﷺ :«**إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من التراب ثم ليقل الحمد الله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك على ما ينفعني**» [(١)].

الثالث: النهي علته أن هناك ملائكةً أو جنًا مسلمًا يستقبلون القبلة. والأقوى: هى العلة الثانية.

قوله: " **ولكن شرقوا أو غربوا** ": فيه دليل لجمهور العلماء على أن استقبال أو استدبار القبلة في قضاء الحاجة على خلاف من يرى خلاف ذلك؛ لأن بعض العلماء يقولون: إن الشمس عليها ملك، والقمر عليه ملك، فلا يجوز لأحد أن يستقبل النيرين - الشمس والقمر - بالبول أو الغائط.

لكن الصحيح: جواز استقبال النيرين عند قضاء الحاجة، ولكن بعض العلماء منعوا من استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة لعلة مقبولة وهى: الحفاظ على العورة؛ لأن العورة إذا كانت في اتجاه الشمس والقمر فإن ذلك يكون أبلغ في ظهورها وانكشافها، ومن المعلوم أن انكشاف العورة محرم؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بسترها.

كما أن قوله ﷺ :«**ولكن شرقوا أو غربوا**» فيه دليل على منهج نبوي كريم وهو أنه من نهي الناس عن شيء وحرم عليهم أشياء ينبغي له أن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢).

يبين لهم المخرج من هذا الشيء وأن يبين لهم الطريق الأمثل للخروج من هذا الضرر، وتوضيح ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط ثم بين لهم المخرج وذلك بقوله:«**ولكن شرقوا أو غربوا**».

قال العلماء: من السنة أنه إذا سُئل الإنسان عن أمر محرَّم، ويوجد بديل عنه فإنه يبين للناس البديل، وهذا منهج دلّ عليه الكتاب، حيث قال تعالى:{وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾} [البقرة: ٥٤] فلم يقتصر موسى عليه السلام على ذمهم، فلو وقف عند هذا الحد لجعلهم في حيرة، ولكن بين لهم المخرج من هذا الذنب ألا وهو التوبة، ولذلك من الخطأ أن يقول الإنسان لمذنب: أذنبت أذنبت، ويوبخه ويقرعه بالذنب دون أن يذكره بالتوبة، والمخرج من هذا البلاء الذي ابتلي به، وسعة رحمة الله عز وجل.

قوله: " فقدمنا الشام ": أصل الشام العلامة، والشامات العلامات، وسمي الشام شاماً لتقارب قراه، وكثرة القرى فيه، كأنها علامة على الموضع الذي تكون فيه.

قوله: " نحو الكعبة ": هذا يفسر لنا أن النبي ﷺ ينهى عن قبلة مخصوصة، وهي الكعبة، وهذا مذهب السلف والخلف، ومن العلماء من قال: إن التحريم شامل للقبلة القديمة والجديدة، وبهذا القول قال بن سرين رحمه الله تعالى، واستدل بأن النبي ﷺ قال:«**القبلة**» فأطلق، وهذا الإطلاق يشمل القديمة، والجديدة، وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى بقول ابن سرين، **والصحيح**: ما ذهب إليه الجمهور.

قوله: " مراحيض ": أي أماكن لقضاء الحاجة، وهذه الأماكن قد بنيت

وهى مستقبلة للقبلة.

قوله: " فننحرف عنها ": فيه دليل على أن من بال في الشمال الشرقي أو الغربي فلا حرج عليه.

قولـــه: " نســـتغفر الله ": الاستغفار مأخوذ من الغفر، وأصل الغفر التغطية، ومنه سمي المغفر مغفراً؛ لأنه يغطي الرأس، ويقيها من الأذى، والسين والتاء للطلب، والمعنى: نسأل الله تعالى أن يغفر لنا.

وللعلماء في معنى هذا الاستغفار قولان:

الأول: نستغفر الله تعالى لمن فعل هذه المراحيض، وأخطأ في فعله.

الثاني: نستغفر الله تعالى من هذا الفعل الذي فعله صاحبه، وأساء به.

وقوله نستغفر الله تعالى يحتمل أمرين:

١ - **أن يكون الاستغفار باللســـان**، وهذا ليس بمراد على قول جمهور العلماء رحمهم الله.

٢ - **أن يكون الاستغفار بالقلب**، وهذا يدل على أن الإنسان إذا استغفر الله تعالى في قلبه فإنه ذاكر لله، ولذلك من ابتلاه الله تعالى بالوضوء في دورة المياه يجوز له أن يسمي في نفسه ولا يتلفظ، وهذا الذي فعله أبو أيوب ﷺ أنه استغفر الله تعالى في نفسه، والاستغفار في القلب يعتبر استغفاراً؛ وذلك لأن الله تعالى قال في الحديث الشريف " **من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي** ".

وقوله: " نستغفر الله تعالى[1] ": فيه دليل على أنه من الأفضل، والأكمل

(١) جاء رجل إلى الحسن البصري رحمه الله تعالى فقال له: يا تقي الدين إن السماء لم تمطر فقال له الحسن استغفر الله. ثم جاءه آخر وقال له يا تقي الدين أشكو الفقر فقال له استغفر الله. ثم

للإنسان أن يستغفر لأهل المعاصي بدلاً من الدعاء عليهم، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: من دعا لأخيه بالصلاح فإنه يثاب من عدة وجوه:

* أنه نصح لله تعالى ولرسوله ﷺ، ولعباده المؤمنين؛ وذلك لأن الاستغفار للعاصي من النصيحة له، وقد قال ﷺ من حديث تميم الداري:«**الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعاماهم**»، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» (١)، ومن الإيمان أن يحب المسلم التقي لأخيه المسلم العاصي أن يكون تقياً مبتعداً عن الذنوب والمعاصي.

* إذا أصلح الله تعالى أهل المعاصي بدعوة الناس لهم، فإن الداعي له أجر صلاح هذا العاصي.

* أنه إذا دعا لأخيه العاصي بالصلاح فإن الملك يؤمن على دعائه ويقول له: ولك بمثله، قال العلماء رحمهم الله تعالى: ما أنزل الله تعالى هذا الملك إلا لأنه مستجاب الدعوة.

هذا الحديث الشريف فيه دليل على فضل الصحابة حيث إنهم كانوا يستغفرون لأهل المعاصي ويتحرون الحلال ويبتعدون عن الحرام أو شبهة

جاءه ثالث وقال له يا تقي الدين امرأتي عاقر لا تلد فقال له استغفر الله. ثم جاء بعد ذلك من قال له يا تقي الدين أجدبت الأرض فلم تنبت فقال له استغفر الله. ثم جاء بعد ذلك من قال له يا تقي الدين جف الماء في الأرض فقال له استغفر الله.

فقال الجالسون للحسن البصري: عجباً لك يا حسن أو كلما جاءك شاك قلت له استغفر الله! فقال لهم أو ما قرأت قول الله تعالى:{ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾} [نوح: ١٠ - ١٢].

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣)، أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه.. رقم ٤٥.

الحرام، وهذا ليس ببعيد عنهم فإنهم تعلموا على يد رسول الله ﷺ فنعم المعلم، ونعم المتعلم.

والله الموفق

* * *

obeikandl.com

٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " رَقِيْتُ [١] يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ ". وَفِي رِوَايَةٍ " مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ ".

* * * * * *

هذا الحديث الشريف قال فيه بعض العلماء رحمهم الله تعالى: إنه مخصص لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: " رقيت ": أي صعدت، وهذا الرقي حصل من ابن عمر رضي الله عنهما فجأة، وبدون قصد منه، والرقي على الأسطح ينبغي تركه إلا في الحالات الضرورية، ومن هنا قال بعض العلماء: لا تقبل شهادة من يربّي الحمام؛ لأنه يحتاج إلى الرقي على الأسطح، وهذا الرقي لا يُؤمن منه النظر، ولكن الصحيح أن من رقي الأسطح شهادته مقبولة.

جاء في رواية أخرى: فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته على لبنتين، وهذا يدل على مسائل منها:

١ - جواز اتخاذ دورات المياه في البيوت، إلا إذا كان البيت فوق مسجد.

٢ - ينبغي للمسلم أن يأخذ بالأسباب التي تحفظه من طشاش البول والنجاسة؛ لأنه إذا كان قريبًا من الأرض لا يأمن من طشاش البول عليه فيرتكب بذلك محذورًا يوجب له عذاب القبر.

هذا حاصل القول في حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن هذين الحديثين نلخص أقوال العلماء في حكم استقبال القبلة

(١) رَقِيتُ: صعدتُ.

واستدبارها، والقول الراجح على النحو التالي:

١ - يحرم استقبال واستدبار القبلة مطلقاً سواء أكان ذلك في الصحراء أو البنيان، وهذا قول طائفة من السلف من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وسراقة بن مالك، وهو قول النخعي، وأبو ثور ومجاهد، وقال به أبي حنيفة وهى إحدى الروايات عنه، واختارها جمع من أصحابه، حتى إن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا: إن المذهب عند أبي حنيفة التحريم المطلق، واختارها جمع من المحققين، وهى رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واختارها ابن حزم في المُحلي وانتصر له وبين أدلته، واختارها من المعاصرين الإمام الشوكاني رحمة الله تعالى على الجميع، واستدلوا بالآتي:

* حديث أبي أيوب ﷺ حيث قال رسول الله ﷺ :«.. **لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط....**» فقوله ﷺ :«**لا**» نهي، والقاعدة في الأصول: **أن النهي يبقى على عمومه الموجب للتحريم حتى يدل الدليل على خلاف ذلك**، ولا دليل.

* روي مسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا:«**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**».

* حديث سلمان الفارسي ﷺ عند الترمذي وأحمد وأبي داود مرفوعا: " **نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول أو غائط**.. "

قالوا: فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على التحريم المطلق للإستقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط.

٢ - يجوز الاستقبال، والاستدبار مطلقاً سواء أكان في البنيان أو في

الصحراء، وهذا قول عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، وهو قول الظاهرية؛ وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله قال " **نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها** "، حيث قالوا: حديث جابر هذا ناسخ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

٣ - يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء، وهذا قول المالكية والشافعية وأحمد، وإسحاق بن راهويه والشعبي، وبه يقول الجمهور، وقال الحافظ في الفتح: هو أعدل الأقوال، واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

٤ - يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان دون الصحراء، وهذا قول بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة.

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى: وهذا القول هو الراجح: أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها؛ لأن النهى عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل.

وأيضاً: الاستدبار أهون من الاستقبال، ولهذا جاء - والله أعلم - التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان. والأفضل: أن لا يستدبرها إن أمكن.انتهي كلامه رحمه الله تعالى.

٥ - يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان والصحراء، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦ - لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار للقبلة ولا بيت المقدس، وهذا قول الحسن البصري وابن سرين رحمة الله على الجميع.

هذا حاصل أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في حكم استقبال أو استدبار القبلة، والذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول، وذلك لما يلي:

* حديث بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من صريح الفعل، وحديث أبي أيوب رضي الله عنه من صريح القول، والقاعدة: **إذا تعارض الفعل مع القول قدم الفعل على القول.**

* ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من صغار الصحابة، وأبي أيوب رضي الله عنه من كبار الصحابة، **والقاعدة:** إذا تعارضت رواية أصاغر الصحابة مع رواية أكابر الصحابة قدمت رواية أكابر الصحابة على رواية أصاغر الصحابة.

* قد يكون حديث بن عمر قبل النهي ففعل النبي ﷺ ذلك.

* أن هذا الذي فعله الرسول ﷺ قد يكون خاصًا به؛ لأن في النبي ﷺ معنى الكمال الذي لا يوجد في سائر الأمة.

* حديث أبي أيوب ينهي، وحديث ابن عمر مبيح، والقاعدة في الأصول: **إذا تعارض الحاظر مع المبيح قُدم الحاظر على المبيح.**

* لو كان الاستقبال أو الاستدبار جائز في البنيان لبينه النبي ﷺ للأمة، كما قال للقيط بن صبره: «**وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

* **قال الحافظ رحمه الله في التلخيص:** الاحتجاج بحديث جابر فيه نظر؛ لأنه حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه.

ولذلك يضعُف قول من قال بتخصيص حديث أبي أيوب رضي الله عنه بحديث ابن عمر رحمة الله تعالى على الجميع.

والله الموفق.

* * *

٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي [١] إِدَاوَةً [٢] مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَة [٣]، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ".

* * * * * *

قد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله: **باب الاستنجاء بالماء**؛ والسبب في ذلك: أن هذا الحديث اشتمل على هدي النبي ﷺ في الاستنجاء بالماء، وقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ يشددون في الماء.

فقد روى بن أبي شيبة بسند صحيح عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال " **إذاً لا يزال في يدي نتن** " ومراده بذلك أن الاستنجاء بالحجارة لا تلامس اليد فيها النجاسة خاصة في الغائط، وأما إذا استنجى بالماء فإنه يحتاج إلى أن يدلك بيديه فتلامس يده النجاسة والنتن فقال ﷺ إذاً لا يزال في يدي نتن.

وروى نافع عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وكذلك روى عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال " **ما كنا نفعله** "، وقد تقرر - في أصح أقوال العلماء - عند علماء الأصول أن الصحابي إذا قال ما كنا نفعل أو ما كانوا يفعلونه أو كنا نؤمر أن ذلك يعتبر من السنة المرفوعة عن النبي ﷺ.

فمن أجل هذه الآثار اعتنى المحدثون بإيراد الأحاديث عن رسول الله ﷺ والتي تدل على مشروعية الاستنجاء بالماء، فهذا أنس ﷺ يحكي أنه

(١) غلامٌ نَحْوي: غلامٌ مقاربٌ لي في السنِّ.
(٢) الإداوة: إناءٌ صغيرٌ منْ جلدٍ.
(٣) العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ.

كان يحمل الماء للنبي ﷺ، وأن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء، ولذلك قال العلماء: هذا الحديث يدل على سنية الاستنجاء بالماء، ومذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة، والتابعين أن الاستنجاء بالماء سنة، وأن الإنسان إذا قضى حاجته من غائط أو بول أنه لا حرج أن يستنجي بالماء، وما أثر عن هؤلاء الصحابة سببه أن الماء كان قليلاً، ولذلك كان أغلب هديه عليه الصلاة والسلام أن يستجمر بالحجارة؛ لأن قضاء الحاجة كان في الخلاء، والماء كان عزيزاً قليلاً عندهم.

والاستنجاء بالماء ينظف المكان ويطيبه وينقيه؛ ولذلك فهو أفضل من الاستجمار بالحجارة؛ لأن الاستجمار بالحجارة يترك بقية النجاسة في الحلقة، وموضع الخارج، ولقد غفر الله عز وجل، وغفرت الشريعة وجود النجاسة في موضع الخارج من الدبر في حالة الاستجمار؛ لأنه مما يشق، ولذلك أخذ العلماء من ذلك أن النجاسة تعفي في موضعها كما لو أصاب الإنسان جرح ونزف بالدم فموضع الجرح نفسه مغتفر وجود الدم فيه، وهكذا بالنسبة لموضع الخارج إذا استجمر المكلف بالحجارة.

قوله: " أنس بن مالك ": قد تقدم الحديث عنه.

قوله: " أحمل أنا وغلامٌ نحوى ": فيه دليل على مشروعية خدمة أهل الفضل من العلماء والصالحين والأتقياء، وخاصة كبار السن؛ لأن إجلالهم من إجلال الله عز وجل، كما ثبت في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: **«إن من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم»**، وقال العلماء رحمهم الله تعالى: تشرع خدمة الإنسان للعالم بشرطين:

* أن تكون نية الخادم لله عز وجل، فلا يقصد بها الغرور ولا الرياء ولا السمعة، كأن يقال خادم العالم الفلاني أو قائم على خدمة الشيخ الفلاني.

* أن لا تكون مجاوزة للحد الشرعي، فلا تصل إلى حد الغلو في حقه.

وبالتالى إذا أُمنت الفتنة من صحبة العالم على هذا الوجه؛ فلا حرج وتكون قربة لله تعالى، أما إذا كانت الصحبة للرياء والسمعة فإنها خدمة محذورة شرعاً، ولذلك لما خرج عبد الله بن مسعود ﷺ ذات مرة من المسجد فخرج معه أصحابه يشيعونه فقال لهم " **هل تسألونني؟ فقالوا: لا. فقال: هل عندكم حاجة؟ فقالوا: لا وإنما رأيناك تسير فأردنا أن نشيعك، فقال** ﷺ : **فتنة للتابع والمتبوع** " أي إن كنتم تريدون ذلك فإنها فتنة لي أن يكثر لي الثواب، وفتنة لكم أن يقال مع فلان.

وكلما كان الإنسان أبعد عن الوقوع في الفتنة كلما كان ذلك أنصح لله ولرسوله ﷺ ولعامة المسلمين.

قوله: " غلام ": يطلق ويراد به معاني منها: الرضيع، ومنها: ما دون الأربعين، كما قال في الحجاج: **غلام إذا هز القناة سقاها**، ومنها: الذي ظهر شاربه، ومنها: من المهدي إلى أن يلتحي.

وقد جاء في بعض الروايات أن هذا الغلام كان من الأنصار، وقد كان الأنصار يحبون النبي ﷺ حباً كبيراً مثل إخوانهم المهاجرين، وهذا شرف لهم، فهذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوضعت له وضوءا من الليل قال: فقالت ميمونة: يا رسول الله وَضع لك هذا عبد الله بن عباس فقال:«**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**» [1] فهذه الدعوة كانت مكافئة لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النبي ﷺ فأصبح بها عالماً فقيها من علماء هذه الأمة.

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٣٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

قوله: " أحمل أنا وغلام نحوى ": قال بعض العلماء: مراد أنس أنهما كانا لا يسيران معاً، فكان أنس لا يترك النبي ﷺ، ولا يعلم بذهابه إلى الخلاء إلا قام معه، وأعد له ما يُتطهر به، فإن وجد أنس رضي الله عنه ما يمنعه من السير مع النبي ﷺ بعث هذا الغلام، وقال بعض العلماء: بل كان أنس والغلام يسيران مع النبي ﷺ للقيام بخدمته، فكان أنس يحمل الإداوة، والغلام يحمل العنزة، وقيل: العكس.

قوله: " العنـــزة ": هى الرمح قيل: الطويل كما اختاره النووي، وقيل: القصير كما اختاره القاضي عياض، وهذه العنزة كان في أعلاها الحديدة المسننة، وفي الطبقات لابن سعد: أن النجاشي أهداها للنبي ﷺ وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة، فقد أهدى النجاشي رحمه الله للنبي ﷺ ثلاثًا فأمسك منها واحدة وهى الحربة الصغيرة، وأهدى له اثنتين، وهذه الحربة كانت أشبه بعصا موسي عليه السلام في المصالح، ومن هذه المصالح:

١ - أنه ﷺ إذا أراد أن يصلي وضعها سترة له، فعن أبي جحيفة عن أبيه قال " **أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له حمراء، قال: فخرج بلال بفضل وضوئه فمن ناضح ونائل، قال: فأذن بلال فكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا يعـــنى يمينا وشمالا، قال: ثم ركزت له عنـــزة..** " [(١)].

٢ - كان ﷺ إذا دخل الخلاء ورأي الأرض صلبة فإنه يحفر بها الأرض احترازاً من طشاش البول الذي قد يصيب ثوبه أو بدنه.

٣ - كان ﷺ إذا دخل الخلاء يضع عليها الإزار فيسلم الإزار من

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٨٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط الشيخين.

السقوط على الأرض إضافة بأنه يكون سترة له ﷺ.

هذا الحديث الشريف يدل على مشروعية الاستنجاء بالماء وحده في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن سعد بن أبي وقاص وبن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء، قال سعيد بن المسيب: **وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث.**

والصحيح: أن الماء يجوز الاستنجاء به بل هو أبلغ في الإزالة؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي معنا، وبالتالى من أراد أن يختار الاستجمار أو الماء فالماء أفضل؛ لأنه يزيل العين والأثر ويطهر المحل وأبلغ في التنظيف.

قال الحافظ بن الملقن رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: **أجمع علماء الفتوى في الأمصار: أن الأفضل أن يجمع المكلف بين الماء، والحجر؛ لأنه إذا فعل ذلك أزال قوة النجاسة عن يده ثم بعد ذلك يستنجي بالماء.**

والله الموفق

* * *

٥ – عَنْ أبو قتادة الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث الشريف يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف بأبي قتادة ﷺ.

الثانية: الآداب التي يتضمنها هذا الحديث.

الثالثة: قوله: " **لا يمسكن** "، وهل النهى للتحريم أم للكراهة؟ وهل النهى يشمل الغير أم لا؟ المستثني من النهي، هل النهي يختص بالبول فقط؟ بمعنى أن المكلف لو أراد أن يجامع زوجته فهل له أن يمسك ذكره بيمينه؟.

الرابعة: قوله: " **ولا يتمسح** "، قوله: " **لا يتنفس** "، وما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: التعريف بأبي قتادة ﷺ.

أبو قتادة ﷺ هو الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ شهد أحدًا، والخندق وما بعدهما، ومات بالمدينة سنة ٥٤ هـ.

* * *

المسألة الثانية: الآداب التي يتضمنها هذا الحديث.

هذا الحديث الشريف حديث أبي قتادة ﷺ اشتمل على ثلاثة آداب:

الأول: النهى عن مس الذكر باليمين؛ فلا يجوز للإنسان أثناء قضاء الحاجة - وكذلك في حالة عدم قضاء الحاجة - أن يمس ذكره باليمين..، قال عثمان ﷺ: ما مسست فرجي بيميني منذ أن صافحت بها رسول الله ﷺ، وكانوا يقولون - والله أعلم بصحة ذلك - ما مس رجل ذكره بيمينه إلا ونقص من عقله شيء، ومس الذكر قد تكون بدون حائل وهذا محرم ويأثم فاعله، وقد تكون بحائل، فالأولى تركه؛ لما فيه من تشريف اليمين.

الثاني: النهي عن التمسح من الخلاء باليمين.

الثالث: النهي عن التنفس في الإناء.

* * *

المسألة الثالثة: وتشمل عدة أمور:

١) قوله:«**لا يمسكن**». ٢) هل النهى للتحريم أم للكراهة؟

٣) هل النهى يشمل الغير أم لا؟ ٤) من المستثني من النهي؟

٥) هل النهي يختص بالبول فقط؟ بمعنى أن المكلف لو أراد أن يجامع زوجته، فهل له أن يمسك ذكره بيمينه؟

١ - **قوله**: " **لا يمسكن** ": جاءت رواية أخرى:«**لا يمســـن**»، ورواية لا يمسكن أعم من رواية لا يمسن؛ لأن الإمساك يكون بحائل وبدون حائل، فهذه الرواية - لا يمسكن - تدل على تحريم مسك الذكر باليمين مطلقا سواء أكان هناك حائل أو بدون حائل، وأما رواية لا يمسن فإنها تدل على تحريم المس المباشر، ولذلك اختلف العلماء فقال بعضهم: يحرم على المسلم أن يمسك ذكره باليمين سواء كان هناك حائل أو لا، وقال بعضهم: بل المحرم هو المس بدون حائل، وأما بالحائل فلا حرج؛ لأن رواية لا

يمسكن المراد بها لا يمسن؛ لأن النبي ﷺ قال:«**وهو يبول**»، والذي يبول لا بد وأن يتجرد من ثيابه فيكون مس مباشر، والأفضل للمكلف أن يترك المسك باليمين مطلقاً.

٢ - هل النهي للتحريم أم للكراهة؟ قولان للعلماء:

الأول: النهى للتحريم، ومن مس ذكره باليمين فإنه يعتبر آثمًا؛ لأن النبي ﷺ قال:«... **وما نهيتكم عنه فانتهوا**» فقد نهي النبي ﷺ عن الإمساك، وجاء النهي مؤكدًا بنون التوكيد فهذا يدل على أنه محرم. وهذا قول الظاهرية.

الثاني: النهى للكراهة؛ لأنه نهى تعليل، وليس بنهي تحريم لحديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال:«**وهل هو إلا بضعة منك**»[1] فجعل النبي ﷺ الذكر بضعة من الإنسان، وبالتالى فيجوز مس الذكر وإمساكه، ولكنه خلاف الأولى أن يمسكه باليمين، وهذا قول الجمهور.

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول بالتحريم، وذلك لما يلي:

* ظاهر النهى للتحريم، كما أن هذا النهي مؤكد بنون التوكيد.

* حديث طلق بن علي رضي الله عنه نسبي بمعنى أن النبي ﷺ لما قال له:«**وهل هو إلا بضعة منك**» بالنسبة لقضية الوضوء، وهذا يدل على تخصيص اللفظ بما ورد الحديث من أجله، وليس المراد أنه بضعة من الإنسان مطلقا، بمعنى أنه يمس باليمين بحائل أو بدون حائل.

٣ - هل النهى للغير؟ قال العلماء: النهي يشمل الغير بمعنى أن المرأة إذا أرادت أن تغسل لصبيها، والطبيب إذا أراد أن يعالج، أو يداوي؛ فإنه يمس باليسرى ولا يمس باليمنى.

(١) الموطأ: رواية محمد بن الحسن (١٣).

٤ - المستثني من النهي: يستثني من النهي من كانت يده اليسرى مشلولة أو مبتورة أو بها عاهة؛ لا يستطيع أن يمسح بها العضو.

٥ - هل النهي يختص بالبول فقط بمعنى أن المكلف لو أراد أن يجامع زوجته فهل له أن يمسك ذكره بيمينه؟ قولان للعلماء:

الأول: وهو قول أصحاب بعض أهل الظاهر أن النهي يختص بالبول فقط.

الثاني: وهو قول الجمهور أن النهى شامل للبول وغيره؛ لأن النبي ﷺ ذكر البول؛ للتنبيه على ما دونه وما هو مثله، فإذا كان النهي في حالة البول والمكلف محتاج إلى الإمساك فكذلك غيرها من الأحوال الأخرى: كالجماع وغيره، وهذا القول من القوة بمكان.

* * *

المسألة الرابعة: قوله: " **ولا يتمسح** "، قوله: " **لا يتنفس** "، وما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

قوله: " **لا يتمسح** ": التمسح: تفعل من قولهم: مسح الشيء إذا أمر اليد عليه، والتمسح من الخلاء: أن يأخذ الحجر ويمسح به حلقة الدبر، ويمسح به رأس العضو، والتمسح بالنسبة لحلقة الدبر لا إشكال فيه؛ لأن المكلف بإمكانه أن يأخذ الحجر بيده اليسرى، ويمسح حلقة الدبر، وأما الإشكال في الاستجمار بالحجارة؛ لأنه يحتاج إلى إمساك الحجر وإمساك العضو؛ لأن إمساك العضو باليسار يحتاج إلى إمساك الحجر باليمين، وإمساك العضو باليمين - وهذا محرم - يحتاج إلى إمساك الحجر باليسار، فإن قيل له: لا يستجمر بيساره فإنما دل ذلك على مس العضو باليمين، وهذا محرم، وبناء على ذلك استشكل على العلماء قول الرسول ﷺ :«**ولا يتمسح من الخلاء**

بيمينه» [1] وزوال الإشكال: أنه في الدبر يمسك الحجر باليسار وينقي دون إشكال وأما في القبل ففيه قولان للعلماء:

الأول: أن يمسك العضو باليسار ويضع الحجر على الأرض ثم ينصب بجسده على الأرض، وهذا مذهب شديد خصوصاً إذا كانت الأرض ندية.

الثاني: يمسك الحجر باليمين، والعضو باليسار ويثبت اليمين ولا يحركه؛ فإن حرك اليمين كان متمسحاً باليمين، وهذا محرم، وأما في الاستنجاء فإنه يصب الماء بيمينه على يساره ويستنجي باليسار، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن المراد بالتمسح - كما يقول الجمهور - هو حركة اليد.

قوله: " لا يتنفس في الإناء ": التنفس: هو جذب النفس وإخراجه، والمراد به: أن يخرج نَفَسَه في الإناء في حالة الشرب، وقال بعض العلماء: النهي للتحريم؛ لأن التنفس في الإناء يفسد الماء على الغير، ويضر به، وقد قال ﷺ :**«لا ضرر ولا ضرار»**، وقال بعض العلماء: أن النهي للكراهة، ومن المعلوم أن ظاهر النهى يدل على التحريم.

والنهى عن التنفس في الإناء أثناء الشرب فيه صحة للبدن؛ لأن الشرب مرة واحدة يضر بالكبد، ولذلك جاء عن أنس أن النبي ﷺ **" شرب ثلاثا "** فكان شربه وترا، فكان يشرب الأولى ثم يبين الإناء عنه ثم يشرب الثانية ثم يبين الإناء عنه ثم يشرب الثالثة.

هذا الحديث الشريف يدل على أن النبي ﷺ قد جاء بطب الأرواح، وطب الأبدان، فاشتمل على صلاح الناس في دنياهم وأخراهم.

والله الموفق

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١ / ٢٢٥) رقم (٢٦٧).

٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ (١)، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٢) فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة هذا الحديث، والتعريف براويه.

الثانية: قوله: " بقبرين ".

الثالثة: قوله: " لا يستتر من بوله ".

الرابعة: قوله: " النميمة ".

الخامسة: قوله: " فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ".

السادسة: التنبيه على فضلات الآدمي.

* * *

المسألة الأولى: هذا الحديث يعتبر حديثا عظيما اعتنى به العلماء.

روى هذا الحديث حبر الأمة وترجمان القرآن علم من أعلام المسلمين، وإمام من أئمة الدين عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صاحب رسول الله ﷺ وابن

(١) لا يستتر منَ البولِ: لايجعلُ سترةً تقيهِ منْ بولِهِ.
(٢) النَّميمةُ: نقلُ كلامِ الغيرِ على وجهِ الإفسادِ والإضرارِ.

عمه، ولد ﷺ في شعب أبي طالب قبل هجرة النبي ﷺ بثلاث سنوات، ولذلك يعد من صغار الصحابة، ولكنه من كبرائهم علما ونبلا وفضلا وحلما وفهما عن الله ورسوله كان ﷺ مع رسول الله ﷺ حتى أردفه صلوات الله وسلامه عليه، وعلمه وفهمه، فقال له يوما: **«يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف»** [1] فنعم المُوصِي، ونعم الموصَى، فغرس ﷺ في قلبه حب هذا الدين، والإمساك بحبل الله المتين، والاعتصام بكتابه المبين ونشأ ﷺ نشأة صالحة حتى إنه بات مع النبي ﷺ، وتشرف بخدمته.

ولما توفي النبي ﷺ أقبل على العلم فأحب كبار أصحاب النبي ﷺ، ولزمهم، وفي يوم من الأيام قال لغلام من الأنصار: هلم بنا نطلب العلم، فقال: أتسول لك نفسك يابن عباس أن تكون عالما! فأعرض عنه ﷺ وأقبل على العلم بلسان سؤول، وقلب عقول يفهم عن الله ورسوله ﷺ فلزم دار زيد بن ثابت وأخذ عنه الكتاب والسنة حتى كان يأتي بالهاجرة في شدة الحر؛ لكي يسأل عن مسائل الدين، ويتفقه في شرع الله عز وجل، فكان ينام على عتبة الدار في شدة الظهيرة، وكذلك في ظلمة السحر إجلالاً للعلم والعلماء، ففتح الله عز وجل عليه.

وكان يكرم أصحاب رسول الله ﷺ ويكرمونه فكان إذا ركب زيد دابته أخذ ابن عباس ﷺ بخطامها، ولم يلتفت إلى شرفه ولا إلى نسبه، ويقول:

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وقال الألباني: صحيح.

هكذا أمرنا أن نصنع بعلمائنا، وثبت عنه أنه كان يسأل في المسألة الواحدة ما يقرب من ثلاثين من أصحاب رسول الله لا يسأم ولا يمل، ولما قيل له: كيف أصبحت عالما؟ فقال ﷺ: " **كان لي لسان سؤل وقلب عقول** ".

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة. وكان عمر ﷺ يقول: **ابن عباس فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول**. ولذلك قال عامر بن سعد ﷺ: كانت المسألة تنزل على عمر بن الخطاب ﷺ فيقول: جاءت الناضلة وهذه مشكلة فينزلها على ابن عباس ﷺ ولا يعدو قوله.

وكان مع هذا كله عابدا صالحا قوام الليل صوام النهار، قال ابن أبي ليلي: صحبت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من مكة إلى المدينة يصلي ركعتين ركعتين، فإذا كان من الليل قام نصف الليل، وكان إذا تلى كتاب الله تعالى بكى وأبكى وأخشع القلوب، وكان في وجهه الشراك من كثرة بكائه وتأثره بكتاب الله تعالى، وكان إذا فسر كتاب الله تعالى فتح الله عز وجل له القلوب، والأسماع فتأثرت ببيانه، وعجبت مما فتح الله عز وجل عليه من العلم والحلم والنور والبصيرة.

كان أبيض الوجه مشرقا من طاعة الله تعالى، قال عطاء ﷺ: والله ما نظرت إلى القمر ليلة البدر إلا ذكرت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان كريما جوادًا، نزل عليه أبو أيوب الأنصاري ﷺ بالبصرة، وقد ضاقت عليه الدنيا فقال له بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: والله لأكرمنك كما أكرمت رسول الله، فأنزله في بيته، وأعطاه البيت بما فيه، وقال له كم دينك؟ قال: عشرون ألفا، فأعطاه عشرين ألفا، وعشرين ألفا، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبونه ويجلونه ويعظمونه، ولما دفن زيد بن ثابت ﷺ بكى عليه أبو هريرة ﷺ بكاء شديدا، وقال: والله لقد دفن اليوم علم عزيز، ولكن عسي الله تعالى أن

يجعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلفا عن زيد ﷺ، وروى عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال: **نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل**، وقال مجاهد عن ابن عباس: **رأيت جبرئيل عند النبي ﷺ مرتين ودعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين.**

كان ﷺ مثلاً في الصبر، ففي يوم من الأيام كان يركب دابته فأتاه آت وقال له: عظم الله أجرك يابن عباس لقد مات ولدك، فنزل ﷺ من على دابته وصلي لله تعالى ركعتين، وبعدما فرغ من الصلاة قال له الرجل: عجبت لك يا عبد الله أخبرك بموت ولدك فتستقبل الخبر بالصلاة، فقال له ابن عباس: يا هذا أو ما قرأت قول الله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾} [البقرة: ١٥٣].

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد عمي في آخر عمره. وروى عنه أنه رأى رجلا مع النبي ﷺ فلم يعرفه فسأل النبي ﷺ عنه فقال له رسول الله ﷺ : " أرأيته " قال: نعم. قال: " **ذلك جبرئيل أما إنك ستفقد بصرك** " فعمي بعد ذلك في آخر عمره وهو القائل في ذلك فيما روي عنه من وجوه:

إن يأخذ الله من عيني نورهما ::: ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ::: وفي فمي صارم كالسيف مأثور

ويروى أن طائرا أبيض خرج من قبره فتأولوه علمه خرج إلى الناس. ويقال: بل دخل قبره طائر أبيض وقيل: إنه بصره في التأويل، وقال الزبير: مات ابن عباس بالطائف فجاء طائر أبيض فدخل في نعشه حين حمل فما رؤي خارجا منه، و شهد عبد الله بن عباس مع على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الجمل وصفين والنهروان، ومات سنة ٦٧ أو ٦٨ هـ ﷺ وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

المسألة الثانية: القبران مثني قبر. والقبر: ما يدفن فيه الإنسان، جعله الله تعالى رحمة ببني آدم.

قال تعالى:{ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ٢١} [عبس: ٢١] ودل الله تعالى ابن آدم ليواري سوءة أخيه، قال تعالى:{فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١} [المائدة: ٣١] فالقبر يعتبر من أكبر نعم الله تعالى على الإنسان فلولاه لانتهكت جثث الناس، وانتشرت الأمراض، والأوبئة التي يسببها الأموات؛ نتيجة لعدم الدفن، فلله الحمد والمنة.

وفي يوم من الأيام مر النبي ﷺ بقبرين وإذا بالوحي من فوق سبع سموات ينزل على النبي ﷺ ويخبره بأن صاحبي هذين القبرين يعذبان - جاء أن صاحبي هذين القبرين كانا مشركين ولكن هذا القول ضعيف - فلما قال لأصحابه ﷺ :«**إنهما ليعذبان...**» - جاء في بعض الروايات عذابا شديدا - دل هذا على ثبوت عذاب القبر، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر:

فأما الكتاب، فقوله تعالى:{ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦} [غافر: ٤٦] والجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، واحتج بعض أهل العلم في ثبوت عذاب القبر، كذلك قال مجاهد و عكرمة و مقاتل ومحمد بن كعب كلهم: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة:{وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ } [غافر: ٤٦].

وفي الحديث عن ابن مسعود: " **أن أرواح آل فرعون ومن كان مثلهم من الكفار تعرض على النار بالغداة والعشي فيقال هذه داركم** " وعنه أيضا "

إن أرواحهم في أجواف طير سود تغدوا على جهنم وتروح كل يوم مرتين " فذلك عرضها وروى شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: كان أبو هريرة ﷺ إذا أصبح ينادى: **" أصبحنا والحمد لله وعرض آل فرعون على النار فإذا أمسى نادى: أمسينا والحمد لله وعرض آل فرعون على النار "**، فلا يسمع أبا هريرة ﷺ أحدٌ إلا تعوذ بالله من النار.

وفي حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ **" إن الكافر إذا مات عرض على النار بالغداة والعشي ثم تلا:**{ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا} [غافر: ٤٦] وإن المؤمن إذا مات عرضت روحه على الجنة بالغداة والعشي " وخرج البخاري و مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:**«إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»** (١).

وقوله تعالى:{وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٢١} [السجدة: ٢١] قاله مجاهد: العذاب الأدنى عذاب القبر.

وأما من السنة: فمن أقوي النصوص وأجمعها في إثبات عذاب القبر حديث البراء بن عازب، قال البراء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء ويخفض بصره ثم ينظر إلى الأرض ثم قال: **" أعوذ بالله من عذاب القبر "** قالها مرارا ثم قال:**«إن العبد المؤمن إذا كان في قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك فيجلس عند رأسه فيقول: اخرجي أيتها النفس المطمئنة إلى**

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٣).

مغفرة من الله ورضوان فتخرج نفسه وتسيل كما تسيل قطر السقاء وتنزل الملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيجلسون منه مد البصر فإذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله تعالى:{تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ} [الأنعام: ٦١]، قال: فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت فتعرج بها الملائكة فلا يأتون على جند بين السماء والأرض إلا قالوا ما هذا الروح فيقال فلان بأحسن أسمائه حتى ينتهوا به إلى باب السماء الدنيا فيفتح له ويشيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة فيقول: اكتبوا كتابه في عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون فيكتب كتابه في عليين ثم يقال: ردوه إلى الأرض فإني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى فيرد إلى الأرض وتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان شديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول: ربي الله وديني الإسلام فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله فيقولان: وما يدريك ؟ فيقول: جاءنا بالبينات من ربنا فآمنت به وصدقته قال: وذلك قوله عز وجل:{ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ } [إبراهيم: ٢٧] قال: وينادي مناد من السماء أن قد صدق عبدي فألبسوه من الجنة وأفرشوه منها وأروه منزله منها فيلبس من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها ويفتح له مد بصره ويمثل له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول: أبشر بما أعده الله عز وجل لك أبشر برضوان الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول: بشرك الله بخير من أنت؟ فوجهك الوجه الحسن الذي جاء بالخير فيقول: هذا يومك الذي كنت توعد والأمر الذي كنت توعد أنا عملك الصالح فوالله ما علمتك إلا كنت سريعا في طاعة الله بطيئا في معصية الله فجزاك الله خيرا فيقول: يا رب أقم الساعة كي أرجع إلى أهلي ومالي. قال: وإن كان فاجرا فكان في قبل

من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاءه ملك فيجلس عند رأسه فيقول: أخرجي أيتها النفس الخبيثة أبشري بسخط من الله وغضبه فتنـــزل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح فإذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفة عين قـــال: فتفـــرق في جسده فيستخرجها يقطع معها العروق والعصب كالسفود الكـــثير الشـــعب في الصوف المبلول فيؤخذ من الملك فيخرج كأنتن ريح وجدت فلا يمر على جنـــد فيما بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: هذا فـــلان بأسوأ أسمائه حتى ينتهوا إلى السماء الدنيا فيقول: ردوه إلى الأرض إني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى قال: فيرمى به من الســـماء قال: فتلا هذه الآية:{وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ } [الحج: ٣١] الآية قـــال: ويعاد إلى الأرض وتعاد فيه روحه ويأتيه ملكان شديدا الانتهار فينتهرانـــه ويجلســـانه فيقولان: من ربك وما دينك؟ فيقول: لا أدري؟ فيقولان: فما تقول في هذا الرجـــل الذي بعث فيكم: فلا يهتدي لإسمه فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون ذاك؟ قـــال: فيقال: لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ، ويمثل له عملـــه في صـــورة رجل قبيح الوجه منتن الريح قبيح الثياب فيقول: أبشر بعذاب من الله وسخطه فيقول من أنت: فوجهك الذي جاء بالشر فيقول: أنا عملك الخبيث والله مـــا علمتـــك إلا كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا إلى معصية الله فيقيض له ملك أصم أبكم معه مرزبـــة لو ضرب بها على جبل صار ترابا أو قال: رميما فيضربه بها ضربة يسمعها الخلائق إلا الثقلين ثم يعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى» [(١)].

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال:«إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال».

(١) مسند الطالسي (٧٥٣).

وكان عثمان ﷺ إذا وقف على القبر بكى حتى ابتلت لحيته، فقالوا له: ما هذا؟ فقال: أخبرني خليلي أن القبر أول منازل الآخرة، وهو إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار.

فهذه النصوص كلها تدل على ثبوت عذاب القبر، والله تعالى يبعث من في القبور حتى مهما حصل للأجساد فإن الله تعالى قادر على بعثها في أقل من طرفة عين فالله تعالى لا يعجزه شيء، فقد ثبت في الصحيحين عن حذيفة عن النبي ﷺ قال:«**كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به، فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني إلا مخافتك فغفر له**» [(١)]، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن أمور القبر من الأمور السمعية بمعنى أنه يتوقف في سماعها عن النبي ﷺ.

* * *

المسألة الثالثة: قوله:«لا يستتر من بوله».

جاء في رواية: " **لا يستنزه** "، " **ولا يستبرأ** "، " **ولا يتوقه** "، وهذه الروايات تدل على أنه كان لا يتحفظ من البول، بمعنى أنه قد يتطاير عليه البول فيصيب جسده أو ثوبه فيتنجس الثوب ثم يصلي فيه وهو لا يدري، فيضيع الصلاة، وأمر الصلاة في الإسلام أمر عظيم.

وقوله " **لا يستتر** " فيه دليل على حرمة التساهل في كشف العورة، وأن الذي يقضي حاجته أمام الناس وعلى مرأى من الناس لا يأمن أن يعذبه الله تعالى في قبره؛ لأن كشف العورة فتنة للناظر والمنظور، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا دخل الخلاء شد مئزره وقال " **أستحي أن يراني**

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٦١١٥).

الله تعالى عريانا "، ومما لا شك فيه أن الحديث ورد في التوقي من البول فكشف العورة ليس هو السبب في العذاب؛ لأن لو كان كشف العورة هو السبب في العذاب لما قال ﷺ :«**من بوله**»، وكان الوعيد مطلقا سواء كشف عورته للبول أو غيره، فلما ذكر النبي ﷺ البول دل على أن المراد هو التحفظ من البول.

وقوله:«**لا يستتر**» يراد بها معنيان عند العلماء:

الأول: أن يبول المكلف فيقوم بعد بوله بسرعة قبل إنقاء الموضع فتسقط قطرات من البول على ثوبه فينجسه.

الثاني: أنه لا يتوقه من طشاش البول، ولذلك كان ﷺ يبول وهو جالس على لبنتين احترازاً من قطرات البول التي قد تصيب ثيابه.

وقوله " **لا يستتر من بولـــه** ": فيه دليل على أن البول نجس إجماعا؛ لأمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي، وبول الآدمي ينقسم إلى قسمين:

الأول: بول الطفل الذي لم يأكل، وهذا فيه قولان للعلماء:

* **طاهر**: وهذا قول الظاهرية.

* **نجس**: وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ أتبع بول الصبي بالماء، فدل على أن بول الصبي نجس، ولكن خفف في طهارته.

* * *

المسألة الرابعة: قوله: " **النميمة** ".

النميمة من نم الحديث إذا نقله بين الناس ليفسد العلاقة بينهما، وهي شعلة نار، تحرق بيوت المؤمنين والمؤمنات، وتفرق شمل المسلمين

والمسلمات، وتبكي عيون الآباء والأمهات، الله تعالى أعلم كم هدمت من بيوت للأزواج والزوجات، وقد شتت وضيعت الأبناء والبنات، ولذلك كانت من كبائر الذنوب، وألبس الله تعالى صاحبها المهانة في الدنيا والآخرة، فالغيبة والنميمة من أكبر الكبائر ولذلك قال ﷺ من حديث أبي هريرة عن الغيبة:«**أتدرون ما الغيبة ؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم قال:«**أن تذكر أخاك بما فيه**» قال: أرأيت إن كان في أخي ما ذكرت؟ قال:«**إن كان فيه ما ذكرت فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما ذكرت فقد بهته**» [(١)]، وقال ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود: " **ألا أنبئكم ما العضة ؟ هي النميمة القالة** [(٢)] **بين الناس وإن محمدا** ﷺ **قال: إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا** " [(٣)]، وقال ﷺ : " **لا يدخل الجنة نمام** " [(٤)] قال الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله في الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث وسواء أكان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نميمة، قال: وكل من حملت إليه نميمة

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٥٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) (العضة) هذه اللفظة رويت على وجهين؛ أحدهما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضة بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه، وهذا الثاني هو أشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم؟.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٥).

وقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه؛ لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نميمته عنه، فيقول: فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه.

وقوله ﷺ :«**لا يدخل الجنة نمام**» أي لا يدخل مع أول الداخلين، وليس المنع من الدخول بالكلية.

فالدين الإسلامي دين الصراحة والوضوح، ودين حفظ عرض المؤمن في غيبته قال ﷺ يوم النحر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :«**يا أيها الناس أي يوم هذا؟**» قالوا: يوم حرام قال:«**فأي بلد هذا؟**». قالوا: بلد حرام: قال:«**فأي شهر هذا؟**». قالوا: شهر حرام قال:«**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا** ". فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: " **اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت**». قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته:«**فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» [1] وقال تعالى:{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥٢).

﴿٣٦﴾} [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾} [الحجرات: ١٢]، ولذلك لما قالت السيدة عائشة للنبي ﷺ " حسبك من صفية [١] كذا وكذا - تعني قصيرة - فقال ﷺ :«**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**» قالت: وحكيت له إنسانا [٢] قال : " **ما أحب أني حكيت إنسانا**[٣] **وأن لي كذا وكذا** [٤] " [٥]، وفي عشرين من رمضان سنة ٨ هـ رأي الرسول ﷺ الصحابة يطوفون حول الكعبة، ويعظمونها فقال ﷺ :«**أتعجبون من حرمة الكعبة عند الله تعالى؟! والذي نفسي بيده لحرمة المسلم عند الله تعالى أعظم من حرمة الكعبة**».

وهنا يرد السؤال: لو أن الإنسان وقع في هذه الكبيرة " الغيبة، والنميمة " فماذا يفعل؟

إذا وقع الإنسان في هذه الكبيرة فعليه الآتي:

١ - الدعاء لمن اغتابه بالمغفرة وذكره بالخير.

٢ - النهى فورا لمن يسمعه يغتاب أحداً، فإن لم يستطع فعليه القيام فوراً، ولذلك يقول علماء الأصول: **إن لم تزل المنكر فزل عنه**.

٣ - رد الغيبة؛ لأن أبي الدرداء قال: قال رسول ﷺ :«**من رد عن عرض**

(١) صفية هى أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام بعد غزوة خيبر في محرم ٧ هـ.
(٢) أي فعلت مثل فعله تحقيرا له.
(٣) أي ما يسرني أن أتحدث بعيبه أو ما يسرني أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص.
(٤) أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئا كثيرا على ذلك.
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، وقال الألباني: صحيح.

أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامـــة» [1]، ولذلك لما سئل النبي ﷺ عن كعب بن مالك ﷺ في غزوة تبوك [2]، وقال: ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمه: حبسه برداه ونظره في عطفيه، فقال معاذ بن جبل ﷺ : " **بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا فسكت رسول الله ﷺ** "، وسكوت الرسول ﷺ إقرار لمعاذ ﷺ على أنه رد على عرض أخيه كعب بن مالك رضي الله عن الجميع.

وعن أنس قال: حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال: فخط لي مسجدا، فجاء رسول الله ﷺ وجاء قومه فقال رجل من القوم: أين مالك بن الدخشم، فقال رجل: ذاك من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ :«**لا تقل ذلك ألا تراه يقول لا إله الا الله يبتغي بها وجه الله، ومن قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى حرم الله وجهه على النار**»، فدافع النبي ﷺ عن مالك بن الدخشم، ورد غيبة أخيه صلوات الله وسلامه عليه.

واعلم أيها الأخ - الأخت - الكريم - الكريمة - أن هناك ستة أشياء لا تدخل في الغيبة مع العلم بأن الأعمال بالنيات وهى:

١ - التعريف بقصد المصلحة.

٢ - التظلم: أي يجوز للمسلم رفع أمر الظالم لمن يأتيه بحقه، وذلك لما ثبت عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال:«**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[3].

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.
(٢) كانت في رجب ٩ هـ، وكان المسلمون ٣٠ ألف، وعشرة آلاف فرس، والروم ٤٠ ألف.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩).

٣ - الإجابة عن حالة شخص بما فيه في حالة السؤال عنه فقد روي أن فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية، وأبو ابن مخير، وأسامة بن زيد قال لها للنبي ﷺ :«**أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب النساء لكن أسامة بن زيد**» فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ :«**طاعة الله وطاعة رسوله خير لك**» فتزوجته فاغتبطت.

٤ - الإعلام بالشر المراد بالمسلمين، ولذلك لما قال عبد الله بن أبي بن سلول عليه لعنة الله تعالى في رسول الله ﷺ : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، أخبر زيد بن أرقم رسول الله بما قاله هذا اللعين.

٥ - ذم الرجل المجاهر بالمعصية، وذلك لما ثبت عن عائشة أن رجلاً - هو عيينة بن محصن الفزاري - استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال:«**بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة**» [١] قال العلماء: هذا الرجل كان مجاهراً بالمعصية.

٦ - الاستعانة على تغيير المنكر، قال ﷺ لعائشة:«**يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه**»[٢].

وهذه الستة أشياء جمعها محمد بن عوجن أحد تلاميذ الحافظ بن حجر رحمهما الله تعالى، فقال:

القدح ليس بغيبة في ستة ::: متظلمٍ ومعرفٍ، ومحذرِ
ومجاهر فسق ومستفتي ::: ومن طلبٍ الإعانة في إزالة منكرِ

هذه هى الأمور الستة التي لا تدخل في مسمي الغيبة، والنميمة، فاحذر

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨٥).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢٠).

أيها المسلم من الغيبة والنميمة فهي تجعل العبد مفلسا، وتجعله يتعذب في القبر إلى يوم البعث، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: من نقل إليك حديثا فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك، وجاء إليه رجل فقال له: إن فلانًا يقول فيك كذا فقال له: تباً لك أما وجد الشيطان رسولاً غيرك؟ فحقره وأهانه وجعله من شياطين الإنس، وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى: ولد الزنا لا يكتم الحديث، أشار به إلى أن كل من لا يكتم الحديث ومشى بالنميمة دل على أنه ولد الزنا استنباطا من قول الله تعالى:{عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾} [القلم: ١٣]، والزنيم هو الدَّعيّ.

وكان بعض السلف إذا قيل له: إن فلانًا يقول عليك كذا وكذا، يقول له: ما أراه قال ذلك وأظنك كاذبا، فكان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يحقرون النمامين، حتى ولو كانوا يعلمون أنهم كاذبون، والنمام يتعاطى النميمة بالحسد وغير ذلك.

وقد أجمع العلماء على أن النميمة من كبائر الذنوب، ومن أقبح العادات، وأشنع الأفعال، قال بعض السلف: النمام يفعل في ساعة واحدة ما يفعله الساحر في سنة كاملة، وهذا صحيح فكلمة واحدة تجعل الأخ يقتل أخاه وتجعل الرجل يطلق زوجته، وربما دمرت هذه الكلمة بيوتًا وسفكت دماءً وانتهك بها أعراض الناس، ولذلك قال بعض العلماء: إن الرجل يوصف بكونه نمامًا لو تكلم بكلمة واحدة بهدف الإفساد، وأشد ما تكون النميمة إذا كانت بين العلماء وطلاب العلم، ونحو ذلك، عافانا الله وإياكم من الغيبة والنميمة.

* * *

المسألة الخامسة: قوله: " فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً "، فَقَالُوا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ".

في هذا الفعل خصوصية للنبي ﷺ وليس لأحد كائن من كان أن يفعل هذا الفعل لأحد؛ لأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من السلف لم يفعلوا ذلك، ولذلك يعتبر غرس الأشجار على القبور من البدعة والحدث؛ لأن من فعل هذا فإنه يحدث في دين الله تعالى برأيه، وقوله: " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " فيه دليل على إعادة العذاب عليهما بعد يبس الجريدتين، وفعله هذا ﷺ يدل دلالة واضحة على رحمته بأمته صلوات الله وسلامه عليه.

* * *

المسألة السادسة: التنبيه على فضلات الآدمي.

هذا الحديث الشريف قال فيه العلماء رحمهم الله تعالى: إنه ينبه على فضلات الآدمي، وفضلات الآدمي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما خرج من السبيلين وهما القبل، والدبر:

أولاً: خوارج القبل وهم:

* البول، وهو نجس إجماعاً.

* الودي، وهو ماء يخرج عقب البول، وقال بعض العلماء: إنه فضلة البول، وهو نجس إجماعاً.

* المذي، وهو يخرج عند الشهوة، وهو نجس إجماعاً.

* المني، وهو يخرج دفقا بلذة، وهو طاهر في أصح أقوال العلماء.

* دم الحيض، وهو يخرج من قبل المرأة، وهو نجس إجماعا، وحكي الإجماع غير واحد كالإمام النووى، والعلامة بن قدامة.

* دم النفاس، وهو الذي يخرج عقب الولادة، وهو نجس إجماعا؛ لأن النبي ﷺ سمي النفاس حيضاً كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* دم الاستحاضة، وهو الدم المستمر في النزول من قبل المرأة، وأصله عرق؛ لقول النبي ﷺ :«**إنما ذلك عرق**» وهو نجس إجماعا.

* رطوبة فرج المرأة، وهو سائل يخرج من الموضع، وهو نجس في أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي يجامع زوجته ولا ينزل:«**ليغسل ما أصابه منها**» أي ليغسل فرجه، وما أصابه منها، وهذا يدل على أن رطوبة فرج المرأة نجسة - كما يقول الجمهور [1]- ودل على ذلك أيضا حديث أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اغتسال النبي ﷺ من الجنابة، حيث قالت " **فغسل فرجه، ومواضع الأذى** "، وإذا غلب على المرأة فإنها في حكم الاستحاضة.

ثانياً: خوارج الدبر، وهم:

* **الغائط**، وهو نجس إجماعا سواء كان جامداً أو يابساً لأن النبي ﷺ أمر بالاستجمار منه، وهو ناقض للوضوء إجماعاً.

* **دم البواسير**، وله حالتان:

الأولى: أن يكون الدم خارجًا من داخل الدبر؛ ففي هذه الحالة يكون نجساً وينقض الوضوء.

الثانية: أن يكون خارجاً من على حلقة الدبر؛ ففي هذه الحالة يكون نجساً، ولا ينقض الوضوء.

(١) قال الشيخ مصطفى العدوى: رطوبة فرج المرأة طاهر، وقوله: قول كسير كسر لا ينجز، لدلالة السنة على نجاسته.

* **الحصى والدود**، فإذا خرج وفيه رطوبة ونداوة فإنه يكون نجساً؛ لأنه لامس النجاسة، ورطوبة النجس نجس؛ لأن الغلام لما بال على النبي ﷺ أصابه رطوبة البول، وإذا خرج غير متلبس بالرطوبة ففيه وجهان، أقواهما أنه نجس إذا كان خارج من المعدة.

الثاني: ما خرج من الرأس ومنها:

* **الخارج من العين**: وهو الدمع فهو طاهر إجماعاً، وذلك لما قال النبي ﷺ لابن مسعود وهو يقرأ سورة المائدة: " **حسبك يا بن مسعود** " فقال بن مسعود: " **فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان** "، وهذه الدموع لم يغسلها النبي ﷺ فدل هذا على أن الدموع طاهرة، والدموع لا تنقض الوضوء قولاً واحداً.

* الخارج من الأنف وهو قسمان:

١ - **المخاط**: وهو طاهر؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمسحون وجوههم بنخامة النبي ﷺ كما ثبت ذلك في صلح الحديبية، وهو لا ينقض الوضوء قولاً واحداً.

٢ - **الدم**[١]: وهو نجس بإجماع جمهور الصحابة، وقال العلامة بن العثيمين،

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الدم من حيث نقضه للوضوء، وعدمه، وثمة قولان:
الأول: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من الجسد، وهو قول الشافعية، وقالت به المالكية في الجملة، فقد ذهبوا جميعاً إلى أنه لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد أو جرح منه باستثناء الفروج الثلاثة وهي: القبل، والدبر والذكر؛ وذلك لأن الوضوء ليس سببه نجاسة ما يخرج، بدليل أن الريح إذا خرجت - وهي بنفسها لا تنجس شيئا بمسه - تنقض الوضوء مثلما ينقض الغائط النجس، وأصل المالكية في المسألة حيث قالوا: الوضوء لا ينتقض إلا بالخارج المعتاد. واحتجوا بحديث جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاووس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

والعلامة الألباني: أن الدم ليس بنجس، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

الخارج من الفم وهو أقسام:

* **اللعاب**، وهو طاهر إجماعا.

* **البصاق**، وهو طاهر إجماعا.

* **القلص**، وهو طاهر إجماعا إلا إذا تغير بالصفرة ففيه خلاف.

* **القيء**، إذا خرج متغيرا بالصفرة فهو نجس؛ لأن مادته استحالت، وإذا خرج قبل وصوله إلى المعدة فهو طاهر، والقيء لا ينقض الوضوء في قول أكثر أهل العلم وفيهم الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية: إذا قلس أقل من ملء الفم: لم ينتقض الوضوء.

الثالث: ما خرج من سائر البدن، مثل:

١ - **العرق**: وهو طاهر إجماعا؛ لما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل علينا النبي ﷺ فقال - أي نام القيلولة - عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق - أي تمسحه - فيها فاستيقظ النبي ﷺ فقال:«**يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟**» قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب.

٢ - الدم، والقيح - وهو المتولد من الدم - والصديد، فكل ذلك نجس في قول جماهير أهل العلم.

والله الموفق

* * *

الثاني: ينتقض الوضوء بخروج الدم من الجسد، وهذا قول الحنفية والحنابلة والثوري، وآخرين واحتجوا بقوله ﷺ " **الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل** ".